

٣٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحف شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما صرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قيامه. وإذا ركع فاركعوا - 00:00:00

وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا الحديث كما سبق
بوجوب الاهتمام الايمان واتباعه جميع برకاتي الصلاة - 00:00:25

انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به يعني جعل بالشرع يكون اماما لمن خلفه والائتمام والاقتداء بالافعال ولا يمكن
الاقتداء بالافعال بعد وقوعها من المقتدى به اولا - 00:00:52

ثم يتبعه بعد ذلك قال اذا كبر فكبروا اذا ركع فاركعوا اذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ولك الحمد اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا من صلى قائما فصلوا قيام - 00:01:21

فصلى جالسا فصلوا يعني وهذا في روایات مختلفة كلها جاءت تأكيدا لهذا المعنى معلوم انك اذا قلت مثلا اذا صلى فلانا فكلمه ليس
المعنى انك تكلمه في اثناء الصلاة لأن الفائدة جاءت مقتنة - 00:01:51

جملة فانها تدل على التعقيد يعني عقب وجود ذلك افعل المأمور بمعنى اذا كبر يعني اذا حصل التكبير منه وفرغ وانتهى منه كذلك
كبر ولهاذا يقول الفقهاء ان الصلاة لا تتعقد الا بتكبيرة الاحرام - 00:02:21

يعني بالفراغ منه بان يأتي بها وينتهي منها وبذلك عقدت الصلاة وإذا تبعه المأمور قبل فراغه فمعنى ذلك انه لم يأت به ولم تتعقد
صلاة وكذلك في سائر الافعال الائتمام - 00:02:53

ان تأتي بها بعدها تقع الفعل منه وينتهي اذا ركع فاركعوا ومعنى ذلك انك تنتظر حتى يركع ويستقر راكعا وينقطع صوته بالتكبير
ثم تتبعه بعد ذلك وهذا يدخل به اكتر المصلين - 00:03:25

بذلك اما جهلا واما تساهلا والجهل اغلب جهاد قد جاء ذلك صراحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك عن اصحابه لما علمهم
هذا قال لهم ركع الامام فلا تركعوا حتى يركع - 00:03:53

ينتظر حتى يرجع وإذا رفع فلا ترفعوا حتى يرفع وبعد ذلك يقول فتلك بتلك يعني سبقة لكم في انتظاركم بعده حتى يستقر الركن
الذى انتقل منه وهكذا يفعل المأمور في جميع صلاته - 00:04:19

ومعلوم ان الصلاة امر شرعى الرسول صلى الله عليه وسلم على هيئة مخصوصة وبافعال معلومة لا يجوز لنا ان نتجاوز ما علمنا
الرسول صلى الله عليه وسلم الحقيقة ان هذا - 00:04:45

يكون في كل عبادة كل عبادة تتوقف الامر الشرعى اذا وافقت الامر الشرعى والا فهي مردودة على صاحبه ومن المؤسف ان الانسان
يجهد نفسه ويعمل العمل ولا يترك من التعب شيئا - 00:05:10

ثم قد يخرج الى المسجد وليس له من صلاته اجر هذا امر يوسف لك والسبب لانه تخل بصلاته التي امرت ويأتي بها على خلاف الشر
ان كان كثير من العلماء يقول موافقة الامام مكرورة ولا تبطل الصلاة - 00:05:39

ولكن الذي يبطل الصلاة هو المسابق هو ان يسبق المأمور تماما في رفع او خفض تجديد او تسبيح او غير ذلك جاء الوعيد الشديد
على من سابق الامام لو جاء اما يخشى الذي يرفع رأسه - 00:06:11

قبل الامام ان يحول الله رأسه حمار وذلك ان الحمار هو ابلد الحيوانات الذي يكون خلف الامام ثم يسابقه بليد وبالاده ظاهرة

ذلك انه لا يمكن ان ينتهي من الصلاة حتى ينتهي الامام - [00:06:41](#)

ولماذا تسابقك مادا يتتعجل قبل حركاته وقبل خفضه ورفعه انما ذلك الشيطان هو الذي هذا لا يخرجه من صلاته اما المسألة التي ذكرت اخذ بها الحديث في هذا الموضوع وهو - [00:07:08](#)

الجلوس خلف الامام اذا صلى جالس قد سبق ذكر الخلاف في ذات قلنا ان هذا عند كثير من العلماء منسوخ في حديث عائشة رواه مسلم وغيره صلى الله عليه وسلم في اخر حياته - [00:07:37](#)

بمرضه الذي توفي فيه امر ابا بكر ان يؤم الناس بالصلوة صار ابو بكر يصلی بالناس في وقت من الاوقات بعدما دخلوا في الصلاة وجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:08](#)

فامر ان يخرج به من الصفوف خرج يهادى بين رجلين ووضع ابي بكر جالسا صار ابو بكر يصلی بصلة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قال والناس يقتدون بابي بكر - [00:08:31](#)

وفي هذا الحديث وسيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اما الناس جالس وهم قيام خلفه ولم ينكر ذلك عليه كان هذا في مرض موته صلوات الله وسلامه عليه قالوا هذا يدل - [00:09:04](#)

على ان هذا الحديث الذي معنا هنا منسوخه معلوم ان الاخذ بالاخذ من امري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض العلماء فرق بينما اذا ابتدأ امام جالسة والناس يدخلون معه حينما يبتدأ بالصلوة جائت - [00:09:27](#)

وفي هذه الحالة يجب عليهم ان يصلوا خلفه جلوس وبينما اذا دخلوا في الصلاة ثم جاء مثل هذه الحال ورأى مجيء الامام الاعظم الذي هو القدوة الذي يؤتم به - [00:10:01](#)

انه فانه يتمون صلاتهم قياما وان كان جالسا ومن العلماء من قال يجب من يصلی المأموم خلف امامه على اية حالة كان حتى وان قرأ عليه مرض في حالة الصلاة فجلس - [00:10:22](#)

يجب عليهم ان يصلوا خلفه جلوس اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم جعل الامام ليؤتم به والائتمام بالامام ان يفعل كما يفعل من العلماء من قال لا يصلى خلفه - [00:10:52](#)

لا يصلی المأموم خلف الامام جالسا على اية حالة كانت اذا كان المأموم مستطيعا للقيام لان القيام بالصلوة ركن من اركان الصلاة فلا يسقط الركن الا بعد شرعي هذا هو قول الامام مالك رحمه الله - [00:11:17](#)

على كل الذي يظهر الله اعلم وهو القول الاول ان هذا الحديث اخر الامر ويكون ذلك سابقا فيكون منسوحا والله اعلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال ركب رسول الله - [00:11:44](#)

صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جثم نخلة انفت قدمه فأتيناه نعوده ووجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناهم مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا - [00:12:14](#)

وقدمنا خلفه فاشار اليها فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا. واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما. ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهم هذا - [00:12:37](#)

هو العلة بعد ما يكون جالسا لان اهل فارس الذين اشار اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك تعظيمها يعني ملوكهم ورؤساؤهم وهذا امر لا يزال يفعل جميع الاقطار - [00:12:59](#)

والقيام على رؤوس الرجال لهم وتتكبرا منهم وتتجبرا من المحرمات لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه قد جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم قوله من احب ان يتمثل له الرجال قياما - [00:13:31](#)

فليتبوا مقعده من النار يعني ليأخذ له مكانا من النار يستقر فيه وهذا وعيد شديد لمن احب ذلك واقره امر به ان كان هذا في الصلاة انه نهى عنه وان كان في الصلاة - [00:13:59](#)

وقد سبق ان هذا في الصلاة القيام بالصلوة ركن من اركان الصلاة لا يسقط الا بعذر يكون هذا من الاعذار على هذا القولان قال ابو داود حدثنا سليمان ابن حرب ومسلم ابن ابراهيم - [00:14:24](#)

المعنى ان اهيب عن مصعب بن محمد عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما جبد الامام ليتم به فادا كبر فكبروا ولا تكروا حتى يكبر - 00:14:49

وادا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اذا قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. قال مسلم ولد الحمد اذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد اذا صلى قائما فصلوا قيامه. اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون - 00:15:07

قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان قوله صلى الله عليه وسلم ولا تكروا حتى يكروا ولا تركعوا حتى يركع يركع صريح واضح في انه لا يجوز للمأموم - 00:15:32

ان يدخل في الركن حتى يفرغ الامام ان قوله حتى يركع يدل على انه حتى ينتهي من ويستقر فيه ذلك انه اذا كبر السنة ان يبتدا التكبير مع ابتداء الانتقاد - 00:15:57

كونوا تدبّره يبدأ مع انتقاله من الركن الذي قبلها اذا الركن انقطع تكبيره يقطع عند ذلك تابعه المأموم اما اذا ركع والامام لم ينقطع صوته ولم يستقم الركن يعني في الرکوع - 00:16:26

فانه دخل معه في الركن ولم يأتِ به الاهتمام المطلوب انما وافق صار موافقا له وهذا لا ينفي هذا لا يجوز لانك صرت والامام في هذا الانتقال وهذا الفعل نعم سوا - 00:17:01

وهذا هو الذي نهى عنه لقوله ولا تكذب ولا تركعوا حتى يركع يعني ان تبقوا قائمين الى ان يرجع ويستقم راكعا ثم تابعوه بعد ذلك والزمن الذي سبّكم به - 00:17:29

هو مقابل الزمن الذي لا تتبعون حتى يستتر. وهكذا يفعل في جميع الانتقالات في الصلاة لا يدخل في ركن من الاركان حتى ينتبه الامام من فيبدأ المأموم بالمتابعة هذا هو المطلوب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:54

ولا تركعوا حتى يركعوا. وهكذا الرکوع من الرکوع ومن السجود والرفع من السجود والتسلیم وغير ذلك من انتقالات الصلاة وافعالها كلها يجب ان يكون فعل المأموم بعد فعل الامام - 00:18:25

بعد ان ينتهي الامام من الفعل الذي يفعله ثم بعد ذلك يتبعه المأموم قال ابو داود حدثنا محمد ابن ادم المختصي قال حدثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن يسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:47

انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد اذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من ابي خالد صحيح ان هذه الزيادة مخطوط - 00:19:12

انها ثابتة عند النسائي وكذلك عند الامام مسلم في صحيح ولكن نفس الراوي هنا الذي ذكرها وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبول وقوله اذا قرأ فانصتوا هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:32

قد حمل ذلك بعض الائمة على قراءة الفاتحة وغيره ما يكره به جهرا انه يجب على المأموم لقراءة الامام قد قال الله جل وعلا اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - 00:20:02

وهذا امر من الله جل وعلا والامر يقتضي الوجوب ومعلوم ان هذا لا يجب مطلقا يعني كلما سمعت قارئ يقرأ لا يجب عليك ان تقف وتتصت تستمع لقراءتك وانما الواجب في الصلاة - 00:20:30

ولهذا قال ائمة التفسير هذه الاية في الصلاة في قراءة الامام في الصلاة لانه علم من طريقة الصحابة انه لا يستمعون لكل قارئ فقد مثل يوجد القارئ يقرأ القرآن وهم - 00:20:50

يتكلمون ويتحدثون فيما بينهم اما في الصلاة فانه يجب الانصات والاستماع ولكن اذا كان اذا امكن المأموم ان يأتي بالفاتحة لا يسقط فيه الامام انه يلزمـه ذاك انه جاء في الحديث - 00:21:11

كل صلاة لا يقرأ بها بام الكتاب فهي خداع وجاء لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ان كان هذا عاما ويحمل الى الصلاة التي مرّة او صلاة المأموم صلاة الامام ان المأموم تبع لاماـمه - 00:21:38

اذا صلـى اذا قرأ واستمع فـكأنـ المأموم يقرأ انه السبـت استدلـ العلماء على هذا بامورـ كثيرة قوله تعالى قد اجـبـتـ دعـوتـكـماـ موسـى

وهارون يا ان الذي يدعى هو موسى وهارون يؤذن - 00:22:07

جعلهما كليهما داعية وصغير ذلك من الادلة التي نشطها العلماء وهذه مما مسائل الكبار التي صار الخلاف فيها مشهوراً ومنتشر ومن الادلة ان الصحابة يرون الانسان اذا دخل اذا ادرك الركوع فقد ادرك الركعة - 00:22:33

معلومات الذي يدرك الركوع يفوتة قراءة الفاتحة مع ذلك يعتقد به اما قول بعضهم بعض العلماء ان هذا يكون خاصاً من لم يدرك ان هذا غير ظاهر حديث ابي بكرة - 00:23:07

صحيح وثبتت حينما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة فخشى ان تفوته الركعة فكبر قبل ان يصل الى الصلاة فدخلت قال له بعد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك - 00:23:33

قال له زادك الله حرصاً ولا تعد هذا هو الصحيح قول بعضهم انه يقول ولا تعودوا ليس بشيء يعني قوله ولا تعد يعني لا تدخل الصلاة قبل ان قبل ان تصل الصلاة - 00:23:56

انه لا يجوز للانسان ان يكبر حتى يصل الصلاة اما كونه يعتقد بالرکعة لم ينكر عليه ذلك وسيأتي هذا قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله - 00:24:18

عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم القيامة اشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرفا قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا. واذا رفع فارفعوا. واذا صلى جالساً فصلوا - 00:24:44

جلوساً وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا وراءه وهو قاعد - 00:25:02

وابو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيراً. ثم ساق الحديث هذا هو الحديث الذي قلنا بعض العلماء ذكر انه ناسخ لما تقدم لأن هذا متاخر ثابت في الصحيحين وغيرهما نعم قال ابو داود حدثنا عبدة بن عبدالله قال اخبرنا زيد يعني ابن الحباء - 00:25:20

عن محمد ابن صالح قال حدثني حسين من ولد سعد بن معاذ عن ابي حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته فقالوا يا رسول الله ان امامنا مريض - 00:25:47

فقال اذا صلی قاعداً فصلوا قعوداً. قال ابو داود هذا الحديث ليس بمتصل غير ثابت معلوم ان ان الاحكام الشرعية لا تبني الا على حدث صحيح ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:06

اي حكم شرعي لابد ان يكون له مستند من الشر بباب الرجلين يؤم احدهما صاحباً كيف يقومان يعني اين يكون المأمور اذا كانا اثنين كثير من الناس اعتقاده انه اذا اهتم بصاحبه - 00:26:26

انه يتاخر عنه قليل الامام يتقدم عنه وهذا خطأ ان الصواب من يتساوى المأمور والامام على سمت واحد لا يكون المأمور متاخراً قليلاً والامام متقدماً قليلاً كما يفعله كثير من الناس - 00:26:51

ليس له في ذلك مستند سيأتي ذلك في الحديث نعم. قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:20

دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً. فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمها الا قال - 00:27:37

اقامي عن يمينه على بساط هذا هو الشاهد اقامني عن يمينه يعني مسامتنا لك وليس خلفه قليلاً يا سادة كثير من الناس وامه حرام هي زوج عبادة ابن الصامت بانصارية وكان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:58

تدخل عليها قد قال بعض العلماء انها خالة له دمياطي وغيره السير والنسب ذلك وقالوا ليست من صلاة صلى الله عليه وسلم معروفة ولكنه كان يزورها كما سبق وقد سأله - 00:28:26

ان يدعوا لها الشهادة فدعا لها جاءتها الشهادة في سبيل الله بعد وفاة القوم يركبون دبح هذا البحر انهم ملوك على الاسرة في سبيل الله يا رسول الله ادعوا الله ان يجعلني منهم - 00:28:57

قال اللهم اجعلها منهم ثم نام استيقظ يضحك قلت مما تضحك يا رسول الله قال من قوم امتي يركبون دبج هذا البحر و كانوا ملوك على الاسرة يغزون في سبيل الله - 00:29:24

قلت ادعوا الله يا رسول الله ان يجعلني من وقال انت ولما كان في زمن معاوية غزو في البحر ثم ركبت بغيرها بعد ما انتهوا من البحر سقطت من عليه - 00:29:45

واندقت رقبتها فماتت رضي الله عنه حصلت له الشهادة في سبيل الله قال ابو داود حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن عبدالله ابن المختار يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:12 اما هو امرأة منه فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك هكذا اذا كانوا اثنين فان المأمور يكون عن يمين الامام والامام عن يسار المأمور ولا يجوز العكس قد كان اذا كانوا ثلاثة - 00:30:33

انه يتقدم الامام لان الثالثة جماعة قد قيل انها قالت الجماعة ثلاث ولكن الاثنان فضل الجماعة جماعة في الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مرة جالسا في المسجد فدخل رجل لم يصل - 00:31:01

قام ليصل فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه هذا رجل فصلى معه دل ذلك على ان الاثنين يدركون فضل الجماعة اما اذا كان معهم نساء ان المرأة يجب ان تكون خلفه - 00:31:31

ولا يجوز ان تكون مصافا للرجال مسامحة له ولا امامه واذا اجتمع صبيان ان الرجال يكونون خلف الامام والصبيان خلفهم يعني قلب الرجال والنساء خلف الصبيان هكذا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:53

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت - 00:32:25

واطلق القربة فتوضا ثم اوكي القربة ثم قام الى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضا ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادراني من ورائه واقامي عن يمينه فصليت معه ابن عباس كان غلاما صغيرا لم يبلغ الحلم - 00:32:42

ذلك الوقت ارسله مرة والده العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجت له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه ليلا فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:05

عندنا هذه الليلة وكانت ليلة خالته ميمونة صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة عنده يقول ففرحت بذلك لانظر الى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ذكاك - 00:33:26

على حرصه العلم والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فنام الرسول صلى الله عليه وسلم واهله ارض الواسادة ونمط بطوله نام رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله بطول الواسادة ونمط بعرضه - 00:33:51

انه ليس له شيء يتوسد دام قليلا ثم استيقظ صلى الله عليه وسلم ونظر الى السماء وقرأ قول الله جل وعلا ان في خلق السموات والارض اختلاف الليل والنهار لایات - 00:34:12

الذين يذكرون الله قياما الى اخره ثم قام القربة وتوضأ وقام يصل فقمت وصنعت مثل ما صنعت واتيت الرسول صلى الله عليه وسلم وصففت فاخذ باذني وادارني وجعلني عن يمينه - 00:34:32

فهذا يدل على ان المأمور يجب ان يكون عن يمين الامام والامام عن يسار المأمور حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا خشيم قال اخبرنا هشيب عن ابي عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير - 00:35:01

عن ابن عباس في هذه القصة قال فاخذ برأسه او بدؤابتي اذا قامني عن يمينه وهذا هو الواجب اذا كانوا اثنين فاذا كانوا ثلاثة انه كما سبب يجب ان يكون امامه الا - 00:35:23

ان يضيق المكان في مكان ضيق لا يأس ان يكون في وسطه كن واحدا عن يمينه والآخر عن يساره والامام في الوسط فاذا كان المكان متسعوا انه يتقدم بعد باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون - 00:35:42

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان جدتكم مليكة دعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم طعام صنعته فاكل منه ثم قال - 00:36:06

قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصطفت انا واليتيه وراءه والعجوز من ورائنا وصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم - 00:36:23

هذا فيه دليل على نوعية الصلاة في غير اوانها او وان كان المصلي لا يريد الصلاة لاجل التعليم لاجل ان يعلم يقتدوا به وفيه ان الامام اذا امام في الصلاة اذا كان معه - 00:36:46

صبي ورجل انهم يكونون صفا خلفه لو قال فصفت انا واليتيه اليتيه كان صغيرا وذلك انه كان غلاما ولكنه وبعض الفقهاء يقول في هذه الحالة لا تجوز الصلاة اذا كان - 00:37:13

الصغير لم يبلغ فانه لا يتقدم ولا يصاب فليصلی وحده وهذا خلاف السنة كما في هذا الحديث خصه بالتطوع ويقولون التطوع يتساهم به ما لا يتساهم ولكن الاصل انهم سوء - 00:37:42

لا فرق بين الفرض والتطوع حتى يثبت الدليل اما المرأة فعلى كل حال تقول تكون خلف الرجال سواء كانوا جماعة او فرد وفي هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:11

اصحابه كان يتواضع حتى يزور الفقراء صلوات الله وسلامه عليه والحسين هو الفراش من الخوص تعمل ويجعل فراشا يجلسون عليه وقوله انه نصح فنضحي يعني رشه بالماء ليلين وقوله اسود من طول ما ليس يعني من طول الاستعمال - 00:38:35

وكثرة الجلوس عليه وربما اسقط عليه ما يسقط وغيره بهذا دليل على الصلاة على مثل ذلك وانه لا يأس به ما لم يتيقن نجاسة الشيء الاصل في الاشي الطهارة الصلاة على الحصير والفرش وغيرها - 00:39:16

الحق الفرش سواء كانت او من القطن والكتان او من غير ذلك من انواع الفرش تتبع هذا كلها يجوز الصلاة عليه الا ان تكون حريرا فيها شيء من الذهب انه لا يجوز - 00:39:42

الصلاه على وكذلك خلود السباع ما اشبه ذلك اما ما عدا هذا فكله الصلاه علينا قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل ان هارون ابن عترة عن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علامة والاسود على عبدالله وقد كنا - 00:40:13

ان القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لها فاذن لهم ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله الله عليه وسلم فعل في هذا امور اللادب مع اهل العلم - 00:40:43

الاسود وعلقم تلامذة عبد الله ابن مسعود كانوا يأتيان ويجلسان على بابه ولا يطرقان الباب ينتظران يتلقى يتلقيا عنه العلم لهذا قال فاطلنا الجلوس ما اطل الجلوس على بابه وهكذا - 00:41:05

كانوا يفعلون كان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه يقول اذهب الى احد الصحابة على بابه حتى علي الرياح الرمل ثم اذا خرج قال الا طرقت الباب واخبرتني او اخبرتني حتى اتيك - 00:41:32

قولوا لا عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه من كبار الصحابة ومن علمائه وكان بعثه عمر رضي الله عنه يا اهل الكوفة ليعلمهم القرآن ويفقهه في الدين وكان له اثر بارد - 00:42:03

الله عنه انه حصل فيما بعد الانحرافات سبب الذين ارادوا ان يفسدوا عقائد المسلمين ما حسد وكان رضي الله عنه قد تمسك بشيء مما كان عليه اولا التطبيق وكذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم على امر - 00:42:25

انه يأخذه ويداوم عليه وقد يكون ذلك وهو لا يدري فلما حضرت الصلاة انهم وصار في وسطه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك هذا يدل على جواز مثل هذا - 00:43:04

انه اذا صلى ثلاثة او اكثر فصار الامام في الوسط ان مثل هذا جائز لكن تكون هذا لا يمكن المأمومين من الاقتداء ان الامام يكون معه في وسطهم مساويا لهم فلا يبصرون - 00:43:27

وقد لا يسمعون تدبيره يلتبس الامر عليهم وال الاولى ان يتقدم امامه حتى يكم الاقتداء الرؤيا ويكون متميزا عنهم بذات ذلك. نعم باب

الامام ينحرف بعد التسليم يعني اذا سلم الحلف بوجهه الى المأمورين - 00:43:52

ولا يبقى جالسا نستقبل قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:19

فكان اذا انصرف انحرف يعني اذا سلم ينحرف ويجعل وجهه الى من خلفه يستثمر القبلة سواء الانحراف عن اليمين عن الشمال كله مأمور به وكله الظلم قال ابو داود حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا ابو احمد الزبيدي - 00:44:40

قال حدثنا مشرعا عن ثابت ابن عبيد عن عبيد بن البراء عن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احبينا ان تكون عن يمينك - 00:45:09

سيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم لان هذا كان في الغالب انه يختلف عن يمينه سيكون وجده الى ميامن الصفوف ولا يبقى متوجهها الى القبلة الا بقدر يقول اللهم انت السلام يستغفر ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام - 00:45:24

يا ذا الجلال والاكرام ثم واما كونه يبقى متوجهها للقبلة طويلا خلف السنة بباب الامام يتطلع في مكانه هل يجوز من يصلى التطوع في مكان الفريضة كثير من الناس اعتاد انه لا يصلى التطوع - 00:45:51

في المكان الذي صلى فيه الفريضة هذا ليس لهم عليه مستند لانه جاء في حديث عن الشيطان ومعنى هذا لا يقصد مكانا بعينه لا يصلى الا به فقط واما كونه - 00:46:18

اذا صلى ثم فصل صلاته استغفار تسبيح فلا مانع ان يصلى النافلة في المكان الذي صلته قال ابو داود حدثنا ابو توبة الريبع ابن نافع قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الملك القرشي - 00:46:46

قال حدثنا عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود - 00:47:08

عطاء خرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة يعني ان هذا الحديث ضعيف في هذا الجواز حتى يأتي دليل يدل على ذلك ثم الذين اثبتوا اثبتو الحكم بهذا قالوا معنى يتحول - 00:47:24

يعني تتغير حاله والتحريم والتهليل والاستغفار والتحميد وغير ذلك تغيرت فعله فجائز له ان يصلى في مكاننا بباب الامام يحدث بعدهما يرفع رأسه من اخر الركعة يعني هل اذا حصل مثل هذا - 00:47:50

والاختيار من صلاته او تبطل يعني بعد ما ينتهي من الركعة الاخيرة يبقى عليه السجود والجلوس قال ابو داود حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم - 00:48:20

عن عبد الرحمن بن راشد وبكر بن سواده عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته. ومن كان خلفه من اتم الصلاة - 00:48:48

هذا يحمل على بعث على ان هذا بعد السلف والا فالصلاحة لا تكمل وتم الا بالتسليم الفراغ منه قال العلماء لتعريف الصلاة افعال واقوال مخصوصة في وقت معين وتحتتم بالتسليم - 00:49:07

فاجعلوا اولها التكبير وختمتها الثلاث اقوال والافعال ولابد ان تكون على وجه الشر اذا حصل الحدث من الانسان قبل ان يسلم فقد بطلت صلاته فعليه ان يستأنف الوضوء ثم يستأنف الصلاة - 00:49:45

اما اذا كان ذلك بعد ان سلم لقد تمت صلاة قال ابو داود حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:16

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هو ويستدل في هذا على الرعد السابق ان هذا ثابت وذلك وهذا فيه ان تحريمها التكبير يعني انه يقرب اذا جاء اذا وجد التكبير حلم الاكلى - 00:50:38

والكلام وما يكون الصلاة وتحليلها التسليم يعني يحل الكلام والأكل والشرب بالسلام يعني الامور التي تبطل الصلاة يحل فعلها السلام فدل على انه اذا سلم واحد بعد السلام ان صلاته - 00:51:09

باب ما يؤمر قوله مفتاحها الطهور هذا لأن الطهور شرط الصلاة لا تصح الصلاة إلا من متظاهر وقد سبق ذلك الطهور نوعان طهور بالماء وطهور بالتراب اذا فقد الماء لابد ان يكون على الوجه - [00:51:36](#)

الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته الوضوء اوله المضمضة والاستنشاق هذا هو اول ثم غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق من الوجه من غسل ولكن لابد للمتواضأ من ان يتمضمض - [00:52:09](#)
ويستنقع والمضمضة من يدخل الماء في فيه ثم تديره في في ثم يمت واما الاستنشاق ان يضع الماء بانفه فيجذبه في نفسه ثم لابد من ذلك ثم يغسل وجهه والوجه - [00:52:37](#)

سبق الوجه انه من منابت شعر الرأس الى من شعر اللحية وعرضها من الاذن الى الاذن هذا كله وجه ويجب استيعابه في الغسل لا يترك منه شيء السنة ان يغسله ثلاثا - [00:53:07](#)

فإن اقتصر على مرة اجزاءه ان غسله مرتين فهو احسن وان غسل ثلاثا فهو اكمل ولا يجوز ان يزيد على الثلاث من سادة فقد اساء واسرف فبعد ذلك يغسل يديه - [00:53:35](#)

السنة ان يبدأ باليمين ثم يليسر الى المرفق ويتقن المرفق تغسل كلها من من اطراف الاصابع الى نهاية المرفق الذي يسميه الناس الكود ثم يمسح برأسه كله ومنه الاذناني الاذنان - [00:53:57](#)

وصفة المسح الاذنين ان يدخل ابهامين في ويدبر السبابة فوق الاذن هكذا جاء بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومهما فعل في مسح ان يمسح داخلها وخارجها ثم يغسل رجليه الى الكعبين - [00:54:24](#)
هذا هو صفة الوضوء الذي هو مفتاح الصلاة ولابد من ذلك - [00:54:51](#)